

### تابع أسباب المجمل عدة أنواع وهي

(٥) التقديم والتأخير/مثل: (ولو لا كلمة سبقت من ربك لكان لزاما وأجل مسمى) بمعنى/ولولا كلمة وأجل مسمى لكان لزاما (يسألونك كأنك حفي عنها) بمعنى يسألونك عنها كأنك حفي.

(٦) غربة اللفظ. وهو يكون اللفظ غريب لا يستعمل كثير فيحتاج الرجوع إلى تفسير الصحابة أو أهل اللغة من أجل فهمه مثل (وقالو آمنا به وأنى لهم التناوش من مكان بعيد) لفظ التناوش غريب ويحتاج لإيضاح وهو معناه التأخير - التناول - الرجعة كذا (فلا تعضلوهم)

(٩) التكرير القاطع لوصل الكلام في الظاهر. مثل: (للذين استضعفوا لمن آمن منهم)

(٧) عدم كثرة الإستعمال الآن. بمعنى لفظ القرآن لا يستعمل بين الناس الآن ليدل على معناه مثل: (ألا إنهم يثنون صدورهم ليستخفوا منه) يثنون بمعنى يسرون ما في ضمائرهم كذا (يلقون السمع) بمعنى يسمعون. (ثاني عطفه) بمعنى متكبرا. (فأصبح يقلب كفيه) بمعنى نادما.

(٨) قلب المنقول. مثل: (وطور سنين) بمعنى سيناء (قلب الألف ياء) (آل ياسين) بمعنى (إلياس).

١٠ / تعدد مرجع الصفة مثل ذو العرش المجيد قراءتان ١ / كسر الدال يكون صفة للعرش ٢ / رفع الدال يكون صفة لذنو

### ثانيا المبين

تعريف المبين هو ضد المجمل

فالمجمل هو ما خفي المراد منه ووضع لمعنيين مفهومين أو أكثر ويدل على أمور معروفة لكن المبهم: لا يدل على أمر معروف، مع القطع بأن الشارع يفوض ببيان المجمل ولم يفوض ببيان المبهم .  
إذا المبين هو ما ظهر المراد منه اما بالوضع او بعد البيان الخ = فالذى جاء مجمل فى موضع تجد بيانه فى موضع آخر دليل المجمل والمبين من القرآن (ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شئ وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين) دليل المجمل من القرآن والمبين من السنة (وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم) مثل (أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) بينته السنة

الآية المجمل	الآية المبين\فسره	الشرح
١ (الطلاق مرتان)	(فإن طلقها تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره)	فقد بينت أن المراد به الطلاق الذى يملك بعده الرجعة، ولولا ذلك لا نحصر الطلاق فى طلقتين فقط. الدليل: قال رجل: يا رسول الله، (الطلاق مرتان) فأين الثالثة؟ قال (فإمساك بمعروف او تسريح بإحسان).
٢ (لا تدركه الأبصار)	(وجوه يومئذ ناضرة * إلى ربها ناظرة)	سئل عكرمة عندما ذكر الرؤية، قيل: ألم يقل الله (لا تدركه الأبصار) قال عكرمة: أليست ترى السماء، ولا تراها كلها؟
٣ (أحللت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم)	(حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به)	اجمال فى المستثنى وابهام فى الصلة
٤ (مالك يوم الدين)	(* ثم ما أدراك ما يوم الدين يوم لا تملك نفس لنفس شيئا والأمر يومئذ لله)	
٥ (فتلقى آدم من ربه كلمات)	(قالا ربنا ظلمنا أنفسنا وإن لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين)	وابهام فى اسم الجنس الجمع (كلمات)

٦	(وإذا بشر أحدهم بما ضرب للرحمن مثلاً ظل وجهه مسوداً)	(وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسوداً)
٧	(لئن أقمت الصلاة وآتيت الزكاة وءامنتم برسلي لأكفرن عنكم سيئاتكم) إلخ.	(لئن أقمت الصلاة وآتيت الزكاة وءامنتم برسلي لأكفرن عنكم سيئاتكم) إلخ.
٨	(أولئك الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين) إلخ.	(أولئك الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين) إلخ.

### المجمل والمبين قسما هما

أولاً/المبين متصل بالمجمل مثل أنزل أولاً (وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ بِالْبَقَرَةِ) وظل الأمر هكذا على إجماله فكان بعض الصحابة يربط في رجله خيط أبيض وخيط أسود ويظل يأكل حتى يتبين رؤيتهما فأنزل الله بعد ذلك (مِنَ الْفَجْرِ) فاعلموا أن المراد هو الليل والنهار

ثانياً المبين منفصل عن المجمل مثل مجمل بسبب غرابة اللفظ ( فجعلنا عاليها سافلها وأمطرنا عليهم حجارة من سجيل فبيناه في موضع آخر) قالوا إنا أرسلنا إلى قوم مجرمين لنرسل عليهم حجارة من طين

ثالثاً - المجمل في القرآن والمبين في السنة. مثل: (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) و (والله على الناس حج البيت والسنة بينت أفعال الصلاة وعددها وهيئاتها، وكذا الحج، وكذا مقادير الزكاة وأنواعها

### اختلف العلماء في بعض آيات، هل هي مجملة أم لا؟ منها

- ١/ (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) قيل أنها مجملة، لأن اليد تطلق على ١/ العضو (أغكوتا بآدان) إلى الكوع (سيكو)، ٢/ وعلى العضو إلى المرافق، ٣/ وعلى العضو إلى المنكب (باهو) وكذا المجمل في (فاقطعوا) لأنها تطلق ١/ على الإبانة (القطع الكامل) وتدل ٢/ على الجرح. ٣/ والإبانة في الشرع من الكوع. وقيل الآية ليست مجملة لأن القطع ظاهر في الإبانة.
- ٢/ (وامسحوا برؤوسكم) ١/ قيل مجملة لأنها مترددة بين مسح الرأس كلها أو مسح بعض الرأس. ومسح الرسول صلى الله عليه وسلم الناصية لبيبين ذلك.
- ٢/ وقيل ليست مجملة ولكنها لمطلق المسح بأقل ما يطلق عليه اسم مسح، ويفيد المسح.
- ٣/ (حرمت عليكم أمهاتكم) ١/ قيل مجملة لأن اسناد التحريم للنظر إليها لا يصح/ لكن التحريم يتعلق بالفعل/ فلا بد من تقديره، وهو محتمل ولا مرجح بينهما/ وقيل ليست مجملة لوجوده مرجح، وهو العرف بتحريم الإستمتاع بوطء أو غيره.

٤/ (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَاَ بِالْبِقْرَةِ) ١/ قيل الآية مجملة لأن الربا بمعنى الزيادة. وجميع البيع فيه زيادة. إذن، تحتاج الآية لقرينة تبين ما يحل من البيع وما يحرم من البيع  
٢/ وقيل الآية ليست مجملة لأن البيع منقول لنا شرعا، فيجوز أنه عام لأنه وجد قرينة تخصيصه. نقول  
**ففي هذه الآية أربعة أقوال:**

**١/ قيل الآية عامة** لأن لفظ الآية عام يتناول كل بيع/ويقتضى إباحة جميع البيع إلا ما خصه (ما استثنى)  
الدليل/لأن الشرع نهى عن بيع كانوا يعتدونها/ولم يبين البيع الجائز/إذا الآية دلت على إباحة جميع البيوع. قبل  
الاسلام فبين الرسول صلى الله عليه وسلم البيع المخصص وبناء على هذا ففي العموم قولان  
أولا/الآية عامة وأريد بها العموم (لفظ عام والمعنى عام) دائما حتى وإن دخلها التخصيص.  
ثانيا/الآية عامة وأريد بها التخصيص (اللفظ عام والمعنى خاص). والفرق بينهما أن=في الآية الأولى ننظر للفظ  
أولا ثم بعد ذلك ننظر للمعنى=وفي الآية الثانية ننظر إلى المعنى أولا ثم ننظر بعد ذلك إلى اللفظ=وعلى القولين  
يجوز الاستدلال بالآية في مسائل البيع المختلف فيها بشرط لم يأت دليل بتخصيصها.

**ب/ قيل الآية مجملة.** لان الآية تدل على البيع الحلال والحرام ولا نقول هذا البيع فاسد إلا بدليل عن  
الرسول صلى الله عليه وسلم ثم قال سؤال / هل الآية مجملة بنفسها أم مجملة بعارض (بدليل آخر) نهى  
عنه الرسول صلى الله عليه وسلم من البيوع الجواب/وجهان يجوز الاستدلال بظاهر الآية على العموم/  
ويجوز الاستدلال بمعنى الآية على المجمل نقول سؤال وهل الإجمال في المعنى هو المراد فقط دون لفظها؛  
لأن لفظ البيع اسم لغوى معناه عام وشامل/لكن عندما أتى من السنة الذى سمي بالربا تعارضا للعمومان،  
ولم يحدد المعنى المراد إلا ببيان من السنة، فصار مجمل معنى فقط دون اللفظ، أو مجمل فى اللفظ أيضا؛  
لأنه لا يكن البيع هو كل الذى وقع عليه اسم البيع/لكن البيع الصحيح له شرائط معقولة فى اللغة نقول وعلى  
الوجهين لا يجوز الاستدلال بالآية على صحة بيع ولا دليل لفساد بيع حتى وإن دلت أصل الآية على صحة  
البيع قال: وهذا هو الفرق بين العام والمجمل

**ج/ قيل الآية عامة ومجملة معا.** واختلف ذلك على عدة أوجه:  
أولا/العموم فى اللفظ لكن الإجمال فى المعنى، فاللفظ عام وأريد تخصيصه، والمعنى مجمل يتبعه المبين  
من التفسير.

ثانيا/العام فى (وأحل الله البيع) والمجمل فى (وحرم الربا)  
ثالثا/كان مجمل قبل ذلك فلما بينه الرسول صلى الله عليه وسلم أصبح البيع عام بمعنى. كان مجمل قبل  
البيان، وأصبح عام بعد البيان، فيجوز الاستدلال بظاهر الآية فى البيوع المختلف فيها.

**د/ قيل الآية تناولت بيع معهود،** ونزلت (وأحل الله البيع) بعد أن أحل الرسول صلى الله عليه وسلم  
بعض البيوع، وحرم بعض البيوع. إذن، اللام هنا للعهد؛ إذا لا يجوز الاستدلال بظاهر الآية

الآيات التى فيها الأسماء الشرعية (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) و(ولله  
على الناس حج البيت) قيل أنها مجملة، لإحتمال اطلاق الصلاة على كل دعاء، واطلاق الصوم على كل  
إمسك، واطلاق الحج على كل قصد. إذن هى مجملة وتحتاج إلى بيان